مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 / العدد: 03 / السنة: 2019 / ص ص: 188 – 202

الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

Exemption From Civil Liability For Car Accidents

تاريخ الإرسال: 2019/01/24 تاريخ القبول: 2019/04/23

علاوة هوام
جامعة باتنة1- الجزائر
allahouam@yahoo.com
سارة عزوز (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
asara6557@gmail.com

ملخص:

تعد السيارات من الأشياء غير الحية الملازمة لحياة الإنسان، فقد تعاظمت منافعها وفي نفس الوقت تزايدت مخاطرها إلى حد كبير نتيجة لما يترتب عليها من خسائر بشرية واقتصادية، وهذه المعادلة فرضها تعقد الحياة الحديثة نتيجة التطور السريع للآلة مما أدى إلى تضاعف حوادث المرور.

ولقد أدى هذا التطور إلى التأثير على تطور قواعد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ولذا اتجه المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة إلى حماية المضرور من حوادث السيارات، وهذا لتمكينه من الحصول على التعويض سواء في مرحلة قيام المسؤولية أو الاعفاء منها.

فبالنسبة للإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات فإن عبء الاثبات ينتقل من المضرور إلى الحارس من خلال إثباته للسبب الأجنبي متى استوفى الشروط المحددة قانونا، غير أنّ هذا الاعفاء لا يكون كليا إلا إذا كان السبب الأجنبي هو السبب الوحيد للحادث، أما إذا اشترك مع فعل الحارس أو فعل السيارة فلا يهدم قرينة الإسناد إلا جزئيا.

وضمن هذا السياق تتناول هذه الورقة البحثية السبب الأجنبي للإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وصوره.

الكلمات المفتاحية: السبب الأجنبي؛ القوة القاهرة؛ فعل الغير؛ فعل المضرور .

Abstract:

Cars are non-living objects inherent in human life. Their benefits have increased and at the same time their risks have increased greatly as a result of human and economic losses. This equation imposed by the complexity of modern life as a result of the rapid

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل.

proving the foreign reason when he meets the legally prescribed conditions, but this exemption is complete only if the foreign cause is the only one cause of the incident. As for taking part in the act of the guard or the act of the car, it is only partially destroyed .

In this context, this paper addresses the exemption from civil liability for car accidents, as well as the picture.

Key Words: *the foreign reason; the force third parties; the action of the other; the action of the injured.*

development of the machine resulting in the doubling of traffic accidents.

This development has influenced the development of the rules of civil liability for car accidents, and the algerian legislator, in parallel with the comparative legislation, has tended to protect the injured from car accidents, in order to enable him to obtain compensation both at the stage of liability and exemption. With regard to exemption from civil liability for motor vehicle accidents, the burden of proof is transferred from the victim to the guard by

مقـدمـة:

إن المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور صارت تشكل أهم تطبيقات المسؤولية نظرا لكثافة حركة المرور وتطور صناعة وسائل النقل خاصة السيارات، وهذه الأخير أثرت بدورها على أحكام المسؤولية المدنية بصفة عامة نتيجة ازدياد الحوادث المترتبة على استعمالها.

وتجب الإشارة في هذا الشأن إلى أن القضاء كان له الفضل في إبراز أساس قيام المسؤولية المدنية عن الأشياء الغير الحية(السيارات)، حيث تقوم هذه المسؤولية على أساس فعل السيارة، فإذا ألحق الشيء غير الحي ضررا بالغير فتقوم المسؤولية ساء كان فعل السيارة يرجع في الحقيقة إلى السيارة في حد ذاته أم إلى حارسها. وعليه تقع المسؤولية على حارس الشيء غير الحي بمجرد إحداث الشيء للضرر، ولا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات رجوع الضرر إلى سبب أجنبي لا ينسب إليه.

غير أنه يمكن إعفاء الحارس من المسؤولية المترتبة عن فعل السيارة، وذلك بإثبات السبب الأجنبي متى قام المضرور بإثبات حصول الضرر نتيجة تدخل السيارة، وفي هذا الشأن يتساهل القضاء في قبول هذا الإثبات ويأخذ بالظاهر، إذ يفترض بمجرد تدخل السيارة في الحادث أن الضرر نتج عنها وتترتب عليه مسؤولية حارسها. غير أنه في هذا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الصدد قد مكن القضاء حارس السيارة إثبات حقيقة ما هو ظاهر بإثبات المحدد للسبب الأجنبي عنه الذي لا يد له فيه والذي تنسب عليه المسؤولية .

ولدراسة هذا الموضوع لا بد من الإجابة عن الإشكال الآتي: فيما تكمن حالات الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات؟ وللإجابة عن هذه الاشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: السبب الأجنبي للإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

المحور الثاني: صور السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

المحور الأول: السبب الأجنبي للإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

بما أن المسؤولية المدنية عن فعل بعض الأشياء غير الحية تقوم على أساس الخطأ الواجب للإثبات، لذا يستطيع الحارس أن يُعفى من المسؤولية إذ أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه متى توافرت فيه وضعا عدم امكانية توقعه واستحالة دفعه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير.

وعليه سنحأول بيان المقصود بالسبب الأجنبي أولا ، ثم بيان الشروط الواجب توافرها في السبب الأجنبي ثانيا ، وأخيرا التطرق إلى الطبيعة القانونية للسبب الأجنبي.

أولا- مفهوم السبب الأجنبي:

لتبيان مفهوم السبب الأجنبي لا بد من التطرق إلى التعريف القانوني للسبب الأجنبي، ثم بيان التعريف الفقهي له.

1- التعريف القانوني للسبب الأجنبي:

نصت المادة 138 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري[1] على أنه:"يعفي من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف السبب الأجنبي حيث لم تشير المادة إلى السبب الأجنبي بشكل صريح بل أشارت إلى شروطه، غير أنها اكتفت بشرط عدم التوقع ولم تقرنه بصفة عدم الدفع، كما أن المشرع أطلق عبارة الحالة الطارئة على مصطلح الحادث المفاجئ رغم أن الفرق بينهما شاسعا ، إذ أن

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الحادث المفاجئ لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه، بينما الظرف الطارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا[2].

كما يجدر بالمشرع الجزائري في هذا الصدد التنسيق فيما يتعلق بالسبب الأجنبي بين نص المادة 127 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن العمل الشخصي ونص المادة 138 الفقرة الثانية السالفة الذكر. كما تطرق المشرع أيضا إلى ذكر صور السبب الأجنبي والتي حصرها في عمل الضحية أو عمل الغير أو القوة القاهرة أو الحالة الطارئة.

2- التعريف الفقهي للسبب الأجنبي:

عرف جانب من الفقه[3]السبب الأجنبي على أنه:" كل فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعى عليه، ويكون قد جعل من وقوع الفعل الضار مستحيلا ".

كما عُرف أيضا على أنه:" كل فعل أو حادث غير متوقع، وغير ممكن الدفع من قبل المسؤول وخارجه نشأ عنه الضرر"[4]. أو أنه:" أمر غير منسوب إلى المدين أدى إلى حدوث الضرر الذي لحق الدائن"[5].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن السبب الأجنبي هو عبارة عن فعل يكون مصدره إنساني كفعل المضرور أو فعل الغير أو طبيعي كأن يتعلق الأمر بقوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

أما بالنسبة لتعريف السبب الأجنبي كوسيلة لإعفاء المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات فهو " كل واقعة لا يد للحارس فيها، جعلت من حدوث الضرر أمر محتما لا يمكن لهذا الأخير تجنبه"[6].

وعليه، فإن إثبات السبب الأجنبي في وقوع الضرر يهدم علاقة السببية التي تعتبر ركنا أساسيا في المسؤولية عن الأشياء، وبالتالي يعفى الحارس من المسؤولية عن الأضرار التي لا يد له في وقوعها.

والجدير بالذكر أن للسبب الأجنبي ركنين هما[7]: الركن الأول يمكن في انتفاء الإسناد، بمعنى أن يكون سبب الحادث أجنبيا عن المدعى عليه وعن من يسأل عنهم، بأن يكون غير قادر على توقعه وتجنبه أو دفعه بمعيار موضوعي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أما الركن الثاني فيتمثل في السببية أي أن تكون الواقعة المدعاة كسبب أجنبي سبباً في فعل السيارة الذي أحدث الضرر.

وبهذا، فالعبرة في تحديد السبب الأجنبي هو أن تكون الواقعة المستندة عليها سبباً في فعل السيارة الذي أحدث الضرر، فضلا عن كونها أجنبية أو خارجية عن الحارس وعن السيارة. وبالتالي فلا تسند إليه ولا يمكن مساءلته عنها.

ثانيا- شروط السبب الأجنبي للإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات:

لم يتفق الفقه على الشروط الواجب توافرها في السبب الأجنبي لاختلاف نظرة الفقهاء الخاصة لمضمون كل شرط من شروطه. وعليه سنحأول بيان هذه الشروط على النحو الآتي:

1- أن يكون السبب الأجنبي غير متوقع:

يكون الحادث غير ممكن التوقع إذ لم يكن في إمكان الحارس أن يتوقع حدوثه، ومؤداه أن الحارس لم يكن في إمكانه توقع الحادث، إذ أنه لم يكن يعلم مسبقا بإمكانية توقعه ولم يكن في حسبانه مطلقا، فإذا كان من الممكن توقعه فإنه لا يعتبر سببا أجنبيا[8].

وتجب الاشارة إلى أن معيار عدم التوقع هو معيار موضوعي، بمعنى أن الحارس في هذه الحالة يكون بوضع الحارس العادي، والقياس فيما إذا كان بإمكانه توقع هذا الحادث أو أن لا يتوقعه، أي معيار الرجل المعتاد. غير أن الأستاذ عبد الرزاق السنهوري[9] ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أنه اشترط أن يكون الحادث غير متوقع ولو كان من أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمور.

والجدير بالملاحظة أن شرط عدم التوقع لا يعني إذا تحقق أن يستتبع لزوما استحالة الدفع، فقد يكون الحادث غير متوقع في توقيت حدوثه، وإنما يأتي في ظرفه قابلا تداركه على يد الحارس، كما لو فوجئ سائق السيارة بأمطار وسيول جارفة وهو يسير في مكان أمّن، كما فعل من سبقه ولكنه ظل مندفعا فانزلقت سيارته بفعل تلك السيول فتضرر من فيها، أو أن صخرة سقطت على السيارة بفعل السيول القوية، فإنه لا يكون له في هذه الحالة أن يرد الحادث إلى القوة القاهرة، وإن كانت السيول غير متوقعة مادام أنه كان باستطاعته أن يتجنب مخاطرها[10].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ولذا فإن شرط عدم التوقع يقاس لحظة وقوع الحادث لا بعده ولا قبله، فالعبرة في عدم إمكان التوقع ليست بعدم توقع السبب الأجنبي ذاته، وإنما بإمكان تأثيره وتسببيه في الحادث[11].

2- أن يكون السبب الأجنبي غير ممكن دفعه:

بالإضافة إلى شرط عدم التوقع يشترط أيضا في السبب الأجنبي أن يكون مستحيل الدفع، فالحادث ولو استحال توقعه ولكن أمكن دفعه وتلافيه فإنه لا يمكن اعتباره سببا معفيا من المسؤولية[12].

ويقصد بشرط عدم الدفع هو أن يعجز الحارس عن الواقعة بحيث لا يستطيع أن يفعل شيئا أمامها، فلم يكن في استطاعته أن يتصرف بخلاف ما تصرف[13].

أما بالنسبة لمعيار عدم الدفع هو معيار الرجل العادي أو ما يطلق عليه معيار رب الأسرة الطيب"Le Bon Père De Famille"[14]. إذا أن هذا المعيار يتماشى مع الغرض من تطلب صفتي عدم إمكان الدفع وعدم إمكان التوقع، وهو مجرد التأكد من عدم وجود خطأ من جانب الحارس في مواجهة السبب الأجنبي، ولا يعني هذا المعيار العودة إلى فكرة الخطأ الذي هو الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية إذ أن تطلب عدم الخطأ نتيجة معيار الاعتياد يكون بعد إثبات الحارس للسبب الأجنبي وفي مجال محدد، أي فقط في مواجهة السبب الأجنبي الذي تم اثباته، كما أن انعدام الخطأ في مجاله الواسع لا يكفي لإعفاء الحارس من المسؤولية[15].

وبالرجوع إلى نص المادة 138 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري يتبين لنا أن المشرع لم ينص على اعتبار شرط عدم الدفع من شروط السبب الأجنبي، إنما اكتفى بذكر عدم التوقع. غير أنه يمكن تبرير ذلك بحيث أن الحادث الذي يكون عادة غير ممكن التوقع، غالبا ما يجعل الحارس أمام استحالة دفعه.

3- عدم نسب الحادث إلى المسؤول:

بالإضافة إلى شرطي عدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع لإثبات السبب الأجنبي لا بد من توافر شرط عدم نسبه إلى المسؤول. ويقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل أجنبيا عن المدعى عليه ولا دخل له فيه، ويطلق عليه الفقهاء انتفاء الاسناد[16]. وبهذا يمكن للحارس أن يهدم قرينة الاسناد من خلال إقامة الدليل على أن تدخل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

السيارة في الحادث يرجع إلى سبب أجنبي عنه، أي في الوقت الذي يقوم فيه بإثبات علاقة السببية بين هذه الواقعة وفعل السيارة، فإنه يقوم في الوقت ذاته بهدم قرينة الاسناد التي يفترض فيها القضاء أن سبب تدخل السيارة يرجع إلى الحارس ويسأل عنه[17].

ولهذا فأهم شروط السبب الأجنبي أن يكون سبباً حقيقيا لتدخل السيارة في الحادث، أي يجب على الحارس أن يقيم الدليل على وجود واقعة ما سواء كانت قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير، بمعنى أن يثبت انتفاء علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع أو أن يثبت أن الشيء لم يتدخل إيجابيا في إحداث الضرر، وإذ انتفت هذه العلاقة لا يمكن اعتبار ذلك الفعل سبباً أجنبياً[18].

4- شرط الخارجية للسبب الأجنبي:

يشترط لإعفاء الحارس من المسؤولية أن تكون خارجية أي لا تنسب إليه، أي يجب أن لا ينسب الحادث الذي ينتج الضرر إلى فعل الحارس أو إلى فعل السيارة[19]. واشتراط الخارجية يفترض تحليلا للرابطة السببية بين الضرر الحاصل وبين العوامل المتدخلة في حصوله.

وبناء عليه فإن اتساع نطاق شرط الخارجية من السيارة إلى حارسها، يتجلى في الرغبة في تحديد أو تضيق من أسباب الإعفاء من المسؤولية، وفي هذا الشأن توسع الفقه في شرط الخارجية ليشمل الخارجية عن الطريق التي تسير عليها السيارة . غير أن المشرع الجزائري لم يعتبرها من قبل الأسباب الأجنبية للإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

والجدير بالذكر أن شرط الخارجية هو شرط مستقل عن شرط السببية أو الإسناد، فالبحث عن شرط الخارجية لا يكون إلا بعد التأكد من أن الواقعة هي السبب الحقيقي في الضرر، بالإضافة إلى أن البحث عن الخارجية يكون في العلاقة بين هذه الواقعة والحارس، أي ينصب على ما إذا كانت الواقعة تنسب إلى الحارس من عدمه، أما البحث عن السببية فيكون بالنسبة للعلاقة بين الواقعة المدعاة سبب أجنبي وتدخل السيارة في الحادث.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

غير أن هذه التفرقة بين السببية والخارجية، لا تعني انعدام كل صلة بينهما، نظراً لما لهما من غرض واحد، فإذا كانت السببية تعني الإسناد أي إيجاد رابطة بين الواقعة المستند عليها للإعفاء وفعل السيارة، فإن الخارجية باعتبارها تعني انعدام الإسناد، فهي تصل إلى نفس النتيجة ولكن بطريق غير مباشر من خلال نفي وجود رابطة بين فعل السيارة وبين الحارس، فهي بذلك تؤكد الإسناد إلى الواقعة الأجنبية. وهكذا ينتهي شرط الخارجية بتأكيد إسناد الضرر إلى السبب الأجنبي ونفي إسناده إلى الحارس[20].

ثالثا- <u>الطبيعة القانونية للسبب الأجنبي</u>:

تباينت أراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للسبب الأجنبي وسنحأول بيان ذلك على النحو الآتي بيانه.

1- السبب الأجنبي إثبات لانتفاء الخطأ:

اختلفت أراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للسبب الأجنبي، ففريق منهم يرى[21] أن إثبات الحارس للسبب الأجنبي يعني ثبوت عدم الخطأ من جانبه، أي أن هذا الفقه لا ينظر إلى الواقعة المنشئة للسبب الأجنبي، وإنما إلى سلوك الحارس تجاه هذه الواقعة، وطبقا لهذا الرأي فإن السبب الأجنبي يبدأ حيث ينتهي الخطأ، إلا أن هذه النظرية تعرضت إلى انتقادات كونها تتعارض مع القضاء الذي يقرر الإعفاء الجزئي من المسؤولية على الرغم من ثبوت السبب الأجنبي، بالإضافة إلى أنها تخلط بين السبب الأجنبي وبين انتفاء الخطأ وتعتبر دائرتيهما متطابقتين تمام المطابقة، إذ يترتب على ذلك أن إثبات الحارس لانعدام خطئه يكفي لإعفائه من المسؤولية التي تقع عليه، وهذا ما لم يقبله القضاء في فرنسا أو في الجزائر[22].

2- السبب الأجنبي وانتفاء علاقة السببية:

يربط هذا الفريق السبب الأجنبي بعلاقة السببية لانعدام الخطأ، أي أن إثبات السبب الأجنبي الذي أنتج الضرر يؤكد علاقة السببية بين السبب الأجنبي والضرر، وينفي في نفس الوقت علاقة السببية بين الحارس والضرر، ويقصد بذلك أن إثبات السبب الأجنبي غير ممكن الدفع وغير ممكن التوقع الذي أنتج الضرر يؤكد عدم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وجود العلاقة السببية بين الفعل الذي ينسب للحارس والشيء الذي تحت حراسته والضرر، وهذه النظرية تبدو أنها تتكيف مع نظام المسؤولية عن الأشياء غير الحية التي هي مسؤولية بقوة القانون التي لا تقوم على الخطأ إطلاقا على الأقل من الناحية النظرية واشتراط علاقة السببية لتواجد مسؤولية الحارس [23].

وهناك فريق أخر يأخذ موقفا معتدل أي وسطا بين الاتجاهين السابقين، ويرى أنه إذ كان إثبات السبب الأجنبي يعني انتفاء الخطأ في جانب الحارس، إلا أن هذا ليس مطلقا في جميع الحالات، وذلك لأن السبب الأجنبي لا يستبعد خطأ الحارس حتما، بل قد يشترك معه في ايقاع الضرر بشرط ألا يكون الخطأ هو الذي سبب السبب الأجنبي مباشرة[24].

وعليه، إذا نشأ السبب الأجنبي بخطأ من حارس فاشتراكهما يكون مستحيلا، ولا مجال لإعفاء الحارس مطلقا لأنه من غير المعقول اعفاء شخص بالإسناد إلى واقعة تسبب فيها بخطئه، فالشرط الأساسي لدفع المسؤولية عن كاهل الحارس أن يكون سبب الضرر أجنبيا عنه ولا ينسب إليه.

وفي الأخير يمكن القول أن طبيعة السبب الأجنبي باعتباره وسيلة لدفع المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، تتحدد تبعا لأساس هذه المسؤولية، وباعتبار هذه المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ ولا يكفي نفيه لإعفاء الحارس. ويتماشى هذا الموقف مع أحكام المادة 138 الفقرة الثانية السالفة الذكر التي لا تقبل من الحارس إثبات انعدام خطئه للتخلص من مسؤوليته، بل فقط بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يسند إليه.

المحور الثاني: صور السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

بالاستناد إلى نص المادة 138 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري، يتبين لنا أن المشرع الجزائري ذكر صور السبب الأجنبي على سبيل المثال لا الحصر وتتمثل هذه الصور في: القوة القاهرة أو الحالة الطارئة أو فعل الغير أو فعل المضرور، وسنحأول بيان ذلك على النحو الآتي بيانه:

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

أولا- القوة القاهرة أو الحالة الطارئة:

بناءً على نص المادة 138 الفقرة الثانية من قانون المدني الجزائري يتبن لنا أن المشرع الجزائري اعتبر القوة القاهرة أو الحالة الطارئة من صور السبب الأجنبي دون بيان للمقصود منهما، غير أنه استعمل مصطلح الحالة الطارئة بدلا من الحادث المفاجئ رغم الاختلاف بين المصطلحين، كما أنه استعمل عبارة الحالة الطارئة في نص المادة السالفة الذكر فقط، بينما استعمل اصطلاح الحادث المفاجئ في المواد 127، 168، 178 من القانون المدني، فكان يجدر بالمشرع أن يستعمل نفس الاصطلاح في المادة 138 الفقرة الثانية.

ويقصد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ "كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي بشكل مباشر إلى إحداث الضرر". كما عُرفا على أنهما:" حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع، عادة يكون مصدره خارجيا عن الشيء الضار"[25].

من خلال هذين التعريفين يتبن لنا أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ تتحدد في الحالات التي يكون فيها الضرر أجنبيا عن حارس وعن السيارة، وحتى يترتب آثارهما في إعفاء الحارس من المسؤولية، لا بد أن يكون الحادث غير متوقع وغير ممكن دفعه، وأن يكون أجنبيا عن الحارس وعن السيارة.

غير أنه يثار إشكال في هذا الشأن فيما إذ كانت القوة القاهرة والحادث المفاجئ لفظين لمعنى واحد؟ أم أن هناك اختلاف بين اللفظين؟.

وفي هذا الصدد اختلف الفقهاء إذ يرى اتجاه من الفقه[26] أنهما تعبيرين مترادفين لمعنى واحد، ويرى البعض الآخر[27] أن القوة القاهرة تدل على استحالة دفع الحادث، بينما الحادث المفاجئ يدل على عدم إمكانية توقعه ويعتبران سببا أجنبيا لا يد للحارس فيه، يؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتق المدين.

غير أنه لا يمكن التسليم بالرأي السالف الذكر لأنه لا يستند إلى أساس منطقي سليم، فالقوة القاهرة لتكون سببا أجنبيا معفيا من المسؤولية يجب ألا تكون حادثا يستحيل دفعه فحسب، بل يجب أن تكون حادثا لا يمكن توقعه أيضا، فالقضاء استقراء بوحدة القوة القاهرة والحادث المفاجئ فلا فرق بينهما.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والجدير بالملاحظة أنه لا يعتبر قوة قاهرة العيب في الشيء أو في المواد التي صنع منها، ولو كان إخفائه لم يمكن توقعه ولم يمكن دفعه كانكسار فرامل السيارة أو انفجار طارئ. كما لا يعتبر قوة قاهرة الجنون أو التوعك الذي يصيب الحارس فجأة أثناء قيادته السيارة[28].

ثانيا- فعل الغير:

نص المشرع الجزائري على اعتبار فعل الغير من صور السبب الأجنبي بموجب المادة 138 الفقرة الثانية من القانون المدني، وتجب الإشارة في هذا الشأن أن المشرع نص على فعل الغير وليس خطأ الغير وكأن المشرع أراد أن لا يعتد بالخطأ بل بكل فعل صادر من الغير ولو لم يكن خطأ.

ويقصد بالغير كل شخص أجنبي عن المسؤول فلا يعتبر أجنبيا عنه كل شخص يكون مسؤولا عنه مدنيا، مثل الموضوع تحت الرقابة والتابع[29].

ويتفق أغلب الفقه[30] على فعل الغير إذ كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فإنه يعتبر سببا أجنبيا عن حارس السيارة، بصرف النظر عن فحص مسلك هذا الغير إن كان مخطئا أو غير مخطئ لأن فعل الغير يكون في هذه الحالة بمثابة الفعل الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية بين تدخل السيارة والضرر، ويرجع سبب الضرر كليا إلى فعل الغير ولا يمكن أن ينسب الضرر إلى الحارس.

أما إذا ثبت أن فعل الغير لم يكن هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، بمعنى أنه قد سأهم مع غيره من الأسباب الأخرى ومنها خطأ المدعى عليه فيعتبر سببا معفيا من المسؤولية إعفاء جزئيا.

أما بالنسبة المشرع الجزائري فاعتبر فعل الغير يعفي من المسؤولية إعفاء كليا حتى لو لم يتصف بالخطأ مادام قد توافرت فيه شروط القوة القاهرة، وفي هذه الحالة تنقطع العلاقة السببية بين تدخل السيارة والضرر، ويبقى دور السيارة سلبيا في حين يكون السبب الحقيقي والكلي للضرر هو فعل الغير، أما إذ لم تتوافر فيه شروط القوة القاهرة وسأهم مع ذلك في إحداث الضرر فإن للمضرور أن يطلب بالتعويض على المسؤول، ويكون لهذا الأخير الحق في الرجوع على الغير بقدر خطئه إذا كان مخطئا، أما إذ لم يكن مخطئا فلا رجوع له عليه[31].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ثالثا- فعل المضرور:

يحدث أن يرتكب المضرور فعلا يسأهم مع فعل الشيء في ارتفاع الضرر به شخصيا، وقد يكون لفعله هذا أثر في المسؤولية التي تقع على عاتق حارس الشيء غير الحي، وربما كان هذا الأثر معفيا للحارس من المسؤولية[32]. وهذا يعني ارتداد الضرر إلى الشخص الذي سأهم في إحداثه.

وبالرجوع إلى نص المادة 138 الفقرة الثانية السالفة الذكر يتضح لنا أنها لم تشترط في ظاهرها أن يقع خطأ من المضرور حتى يعفى الحارس من المسؤولية، بل حددت لفظ الفعل دون الخطأ بشرط أن تتوافر في هذا الفعل شروط القوة القاهرة. بينما في نص المادة 127 من القانون المدني نص على خطأ المضرور.

وبناء عليه يعتبر سببا أجنبيا فعل المضرور الخاطئ، فإذا كان في هذا الفعل قد توافرت فيه شروط القوة القاهرة، وكان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، فإن الحارس يعفى إعفاء كليا من مسؤوليته. وإذا اشترك خطأ المضرور مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر قسم التعويض بينهما بحسب جسامة خطأ كل منهما.

أما إذ كان فعل المضرور غير خاطئ فيرى الفقه[33] في هذه الحالة إذ توافرت فيه شروط القوة القاهرة فإنه يعفي الحارس من المسؤولية إعفاء تأما، أما إذ كان غير خاطئ ولم تتوافر فيه شروط القوة القاهرة، ولكنه سأهم في احداث الضرر فيترتب عليه إعفاء الحارس جزئيا من التعويض.

غير أننا نرى من خلال تحليلنا لنص المادة 138 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري، أن المشرع ذكر صور السبب الأجنبي الثلاثة، وهي القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وفعل المضرور وفعل الغير، كما أن هذا النص جاء مطلقا إذا لم يشترط المشرع صفة الخطأ في صور السبب الأجنبي، كما أن المسؤولية عن حوادث السيارات هي مسؤولية موضوعية تقوم على التسبيب في حدوث الضرر وليس على الخطأ، وبهذا فالحكمة من الإعفاء عن المسؤولية تتمثل في هدم قرينة الإسناد التي تفترض إسناد تدخل السيارة وإحداثها للضرر إلى حارسها، وذلك بتحديد السبب الحقيقي للحادث، وبالتالي فإن أي فعل يصدر عن المضرور يمكن أن يؤثر في مركز المسؤول ومدى تحمله للمسؤولية، سواء كان خاطئاً أو غير خاطئا، والمهم هنا توافر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

شـرطي السـببية والخارجية. وهـذا تأكيـدا لما جاء قـرار المحكمـة العليـا الصـادر عـن الغرفة المدنية في 1986/07/09 "ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الضحية هي التي تسببت في وقوع الحادث، فإن قضاة الموضوع الذين أسسوا قرارهم على من له حق الحراسة على الشيء، فإنهم بقضائهم كما فعلوا في تطبيق هذه القاعدة التي لها استثناءات ومنها خطأ الضحية كما نصت عليها المادة 2/138 من القانون المدني"[34].

خـاتمـة:

من خلال دراسة موضوع الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، نستنتج أن المشرع الجزائري نظم أحكامها بموجب المادة 138 الفقرة الثانية من القانون المدني، وأن خطأ حارس الأشياء غير الحية كالسيارات يفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يقبل من الحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه لم يقصر في حراسة السيارة. فلا يستطيع الحارس أن يدفع عنه المسؤولية إلا بنفي علاقة السببية بين فعل السيارة والضرر الذي وقع، وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحالة الطارئة، أو فعل المضرور أو فعل الغير.

أما بالنسبة لانتفاء الإسناد فيتحقق إذ اجتمعت شروط السبب الأجنبي المتمثلة في السببية والخارجية وعدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع.، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكان الدفع لإعفاء الحارس من المسؤولية المترتبة عن حادث السيارة وذلك باعتبار أن كل من شرط عدم الدفع وعدم إمكانية التوقع يؤديا إلى نفس النتيجة، والتي يؤدي تطبيقها إلى إقرار مسؤولية حارس السيارة إذا ثبت أنه كان يستطيع تجنب الحادث، ولم يدفه بذلك.

أن السبب الأجنبي لا يعفى الحارس من المسؤولية المدنية المترتبة عن حادث السيارة إلا إذ توافرت شروطه، فالإعفاء قد يكون كليا إذ كان السبب الأجنبي هو السبب الوحيد للحادث، أما إذ اشترك مع فعل الحارس أو فعل السيارة فلا يهدم قرينة الإسناد إلا جزئيا.

ومن الاقتراحات المتوصل إليه أنه يجدر بالمشرع الجزائري النص على اعتبار شرط عدم إمكانية الدفع من شروط الواجب توافرها في السبب، وذلك لأن تطلب صفتي

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

عدم إمكان التوقع والدفع ليس باعتبارهما شرطين في السبب الأجنبي، وإنما باعتبارهما دليلا على عدم وجود ما يمكن نسبته وإسناده إلى الحارس السيارة لأنه لم يقصر في دفعه عن سبب الضرر وأنه لم يقم بذلك.

كما ينبغي على المشرع استخدام مصطلح الحادث المفاجئ بدلا من الحالة الطارئة، وذلك لإحداث التنسيق بين المادتين 127 و138 من القانون المدني.

الهوامش والمراجع:

(1)- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني، (جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 20 ماي 2007م، (جريمة رسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007م.

(2)- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1999، ج 2، ص 389.

(3)- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، "الأحكام العامة"، مج 2، دون دار نشر، د س، 1992، ص 147.

(4)- علي فيلالي: نظرية الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2002، ص 234.

(5)- محمود جلال حمزة: المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، د س، ص 487.

(6)- المرجع نفسه، ص 487.

(7)- كحيل كمال: الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006- 2007، ص 108.

(8)- فيشوش ساعد: السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء في القانون المدني الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 10.

(9)- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المصري، الجزء الأول، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 2004، ص878.

(10)- كحيل كمال: المرجع السابق، ص 171.

(11)- محمود جمال الدين زكي: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ط 2، 1976، ج1، ص 363.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(12)- فيشوش ساعد ، المرجع السابق، ص 11.

(13)- عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 589.

(14)- علي علي سليمان: دراسات في المسؤولية المدنية الجزائري، " المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء التعويض"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، دس، ص 145.

(15)- كحيل كمال: المرجع السابق، ص 175.

(16)- انظر فيشوش ساعد: المرجع السابق، ص 14.

(17)- قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا 14 ماي 1986 ملف رقم 43237 منشور بالمجلة القضائية عدد 1 لسنة 1989.

(18)- بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 390.

(19)- محمود جلال حمزة: المرجع السابق، ص 505.

(20)- كحيل كمال: المرجع السابق، ص 162.

(21)- محمود جلال حمزة: المرجع السابق، ص 490.

(22)- كحيل جمال: المرجع السابق، ص115.

(23)- محمود جلال حمزة: المرجع السابق، ص 492.

(24)- المرجع نفسه، ص 493.

(25)- عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1981، 303.

(26)- محمود جمال زكي: المرجع السابق، ص 261.

(27)- محمود جلال حمزة: المرجع السابق، ص 500.

(28)- بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 390.

(29)- علي علي سليمان: المرجع السابق، ص 147.

(30)- مشار اليه عند علي بوقرة: نفي المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بخطأ أو فعل الغير، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 26، جوان 2010، ص 14.

(31)- علي علي سليمان: المرجع السابق، ص 148

(32)- محمود جلال حمزة: المرجع السابق، ص 515.

(33)- علي علي سليمان: المرجع السابق، ص151.

(34)- ساعد فيشوش: المرجع السابق، ص 40.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X